

الفصل الثالث: الضريبة على الدخل الإجمالي: "Impôt sur le revenu global -IRG"

المبحث الأول: عموميات حول الضريبة على الدخل الإجمالي

المطلب الأول: مفهومها وخصائصها

لقد أسست الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991. وقد قدم المشرع الجزائري في المادة الأولى من "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" تعريفا لهذه الضريبة: «تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى "الضريبة على الدخل الإجمالي". تطبق هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف.» تتسم هذه الضريبة بالخصائص التالية:

-ضريبة مباشرة: أي أن المكلف بها لا يمكنه نقل عبئها إلى الغير؛
-ضريبة سنوية: بحيث تفرض مرة واحدة على الدخل المحقق في سنة؛
-ضريبة وحيدة: بحيث تجمع مختلف أصناف الدخل الصافي للمكلف وتفرض عليه ضريبة واحدة في السنة، وبالتالي فهي تعوض جميع الضرائب النوعية السابقة (قبل 1991) والتي تتمثل في "الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية"، "الضريبة على الأرباح غير التجارية"، "الضريبة على مداخيل الديون والودائع والكفالات"، "الضريبة على الرواتب والأجور"، "المساهمة الوحيدة الفلاحية"، "الضريبة التكميلية على الدخل".

-ضريبة تصريحية: بحيث يتعين على المكلف على المكلف تقديم تصريح سنوي بجميع مداخيله (وثيقة G 01) إلى مفتشية الضرائب التابعة لمكان إقامته قبل الفاتح أفريل من كل سنة.
-ضريبة تصاعدية: حيث تحسب على أساس جدول (Barème) بحيث يرتفع معدل الضريبة بارتفاع شرائح الدخل الإجمالي.
-ضريبة شخصية: حيث أنها تراعي الوضعية الشخصية للمكلف.

المطلب الثاني: أصناف المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي

حددت المادة 02 من "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" أصناف المداخيل التي تشكل في مجموعها الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة وهي:

- الأرباح الصناعية، التجارية والحرفية؛
- أرباح المهن غير التجارية (المهن الحرة)؛
- المداخيل الفلاحية؛
- المداخيل المحققة من إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية (العقارات)؛
- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة؛
- الرواتب، الأجور، المعاشات والربوع العمرية.

وقد حدد القانون أحكاما خاصة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة لكل صنف من هذه المداخيل، وأحكاما خاصة بحساب الضريبة على مجموع هذه المداخيل.

المطلب الثالث: الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون إقامة جبائية في الجزائر (يقع موطن تكليفهم بالجزائر)؛
 - الأشخاص الطبيعيون الذين لا يملكون إقامة جبائية في الجزائر ولهم عائدات من مصدر جزائري.
- يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي:
- الأشخاص الذين لا يتعدى دخلهم الإجمالي السنوي 120.000 دج؛
 - السفراء والأعوان الدبلوماسيون وأعوان القنصليات ذوي الجنسية الأجنبية عندما تمنح الدول التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.

المطلب الرابع: تحديد وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي وحسابها

يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي الصافية الواجب دفعها من قبل المكلف بـ 04 خطوات:

الخطوة الأولى: تحديد الدخل الخام الإجمالي وذلك بجمع المداخل الصافية للأصناف المذكورة سلفاً؛

الخطوة الثانية: تحديد الدخل الصافي الإجمالي، وذلك بخصم بعض التكاليف المحددة قانوناً من الدخل الخام الإجمالي (مثل: التأمينات الإجتماعية، فوائد القروض...)

الخطوة الثالثة: حساب الضريبة الخام على الدخل الإجمالي الصافي بالإعتماد على الجدول؛

الخطوة الرابعة: حساب الضريبة الصافية، وذلك بطرح قيمة القرض الضريبي.

المطلب الخامس: مكان فرض الضريبة على الدخل الإجمالي

يخضع المكلف لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" في مكان إقامته بالجزائر. وفي حالة تعدد محلات إقامته، يخضع للضريبة في مكان وجود مؤسسة الرئيسية.

في حالة شخص غير مقيم بالجزائر، فإن الضريبة تفرض في مكان وجود مصدر دخله بالجزائر (اقتطاع من المصدر).

المبحث الثاني: تفصيل "الضريبة على الدخل الإجمالي" لكل صنف

المطلب الأول: "الضريبة على الدخل الإجمالي" - فئة "الأرباح الصناعية و التجارية والحرفية"

الفرع الأول: مفهوم "الأرباح الصناعية، التجارية والحرفية"

تعتبر أرباحاً صناعية، تجارية وحرفية خاضعة لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" الأرباح المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون مهنة صناعية، تجارية أو حرفية بالإضافة إلى أرباح الأنشطة المنجمية.

كما تعتبر أرباحا تجارية، صناعية وحرفية الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون من الأنشطة التالية:

- عمليات الوساطة في شراء أو بيع العقارات؛
- تأجير مؤسسة تجارية أو صناعية بعنادها؛
- نشاط المزايدة (الراسي عليه) (Adjudicataire) ، الوكيل (Concessionnaire) ومستأجرو الحقوق البلدية؛
- نشاط تربية الدواجن عندما يتخذ طابعا صناعيا؛
- نشاط الصيد البحري.

كل هذه الأصناف من المداخل تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الصناعية، التجارية والحرفية إلا إذا كان الشخص الطبيعي خاضعا لنظام "الضريبة الجزافية الوحيدة.(IFU) "

الفرع الثاني: الإعفاءات والتخفيضات

أ – الإعفاءات:

- تعفى من "الضريبة على الدخل الإجمالي" لمدة ثلاث (03) سنوات الأولى من بداية النشاط الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المستفيد من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب."
- ترفع مدة الإعفاء هذه إلى ست (06) سنوات إذا أقيم الاستثمار في منطقة مطلوب ترقيتها.
- إعفاء لمدة خمس (05) سنوات للأشخاص المستفيدين من إعانة "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.(Micro Crédit) "
- إعفاء لمدة 10 سنوات للحرفيين التقليديين.
- كما تعفى إعفاء دائما من "الضريبة على الدخل الإجمالي":
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين؛
- الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية؛
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته (المادة 2 من قانون المالية 2011).

ب – التخفيضات:

- تخفيض نسبة 35% من الربح المحقق من نشاط المخبزة؛
- تخفيض نسبة 25% من الربح المحقق من طرف الأشخاص الذين يملكون صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، وذلك في السنتين الأوليتين من بداية ممارسة النشاط؛
- تخفيض نسبة 30% على الأرباح المعاد استثمارها.

الفرع الثالث: تحديد الربح الخاضع لـ"الضريبة على الدخل الإجمالي"

- الربح الخاضع للضريبة = الإيرادات – النفقات القابلة لحسم
- قد تكون الإيرادات عادية أو إستثنائية.
- تتمثل النفقات القابلة للحسم في:
- مشتريات المواد والبضاعة؛
- النفقات العامة (مستخدمين، إيجار، صيانة...)
- الضرائب والرسوم المهنية مثل TAP :، الرسم العقاري،... (لا يجوز خصم "الضريبة على الدخل

الإجمالي " ولا يجوز خصم الغرامات والعقوبات)؛
-المؤونات؛
-الإهتلاكات.

ملاحظة:

بالنسبة للسيارة السياحية، يحسب الاهتلاك على أساس قيمة شراء قصوى قدرها 1000.000 دج. لا تطبق هذه القاعدة إذا كانت السيارة هي الأداة الرئيسية للنشاط مثل: وكالة كراء السيارات.
حتى تخصم هذه النفقات يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:
-أن تسدد مبالغها في إطار التسيير العادي للمؤسسة (متعلقة بنشاط المؤسسة)؛
-أن تكون مقابل نفقة فعلية مدعمة بالتبريرات الكافية؛
-أن يتم إنفاقها في السنة المالية التي أحتسبت فيها.
-يجب أن لا تتجاوز مصاريف الإشهار نسبة 10 % من رقم أعمال السنة المالية على أن لا تتجاوز مبلغ 30.000.000 دج.

الفرع الرابع: معدل الضريبة

تخضع الأرباح الصناعية، التجارية والحرفية إلى نسب الجدول الخاص بحساب "الضريبة على الدخل الإجمالي" إذا كان المكلف خاضعا للنظام الحقيقي:

شريحة الدخل (دج)	معدل الضريبة
0 - 120 000	0%
120 001 - 360 000	10%
360 001 - 720 000	20%
720 001 - 1 440 000	30%
1 440 001 أو أكثر	35%

وتخضع لنسبة ثابتة هي 20 % إذا كان خاضعا للنظام المبسط.
أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالجزائر الذين يحققون أرباحا من فئة الأرباح الصناعية، التجارية والحرفية من مصدر جزائري فيخضعون لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" وفق نظام الاقتطاع من المصدر بنسبة 24%.

ملاحظة:

يخضع الربح الخاضع للضريبة لنظام الدفع للتسبيقات على الحساب. ويتم تسديد التسبيقات على الحساب خلال الأجل التالية:

التسبيقة الأولى بين 20 فيفري و 20 مارس ؛

التسبيقة الثانية : بين 20 ماي و 20 جوان ؛

يُعد متبقى التصفية مفروضا في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي شهر إدراج الجدول في التحصيل.

يساوي مبلغ كل تسبيقة 30 %، من الحصص الضريبية المفروضة على المكلف بالضريبة عن طريق الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة برسمها.

و يخص دفع التسبيقات المذكورة أعلاه، المكلفين بالضريبة غير الأجراء الذين قيدوا في جدول السنة السابقة بمبلغ يفوق ألف وخمسمائة دينار (1.500 دج) ؛

يتم أداء الضريبة على الدخل بعنوان السنة التي تلي السنة التي حققت فيها الأرباح المعتمدة كأساس لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي ؛

يتعين على الأشخاص الطبيعيين تسديد مبلغ أدناه 5.000 دج بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي صنف أرباح صناعية وتجارية فيما يخص كل سنة مالية مهما كانت النتيجة المحققة.

المطلب الثاني: "الضريبة على الدخل الإجمالي" - فئة "الرواتب والأجور"

الفرع الأول: مجال التطبيق

تفرض "الضريبة على الدخل الإجمالي" - فئة "الرواتب والأجور" على شكل اقتطاع من المصدر من المبالغ التي يدفعها المستخدم إلى المستخدم. إن المبالغ الخاضعة لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" تتمثل في الفرق بين النواتج الخام المحصلة واشتراكات الضمان الاجتماعي (حصة العامل). يتكون الناتج الخام من العناصر التالية:

- المدخيل الأساسية (المرتبات، الأجور، العلاوات) ؛
- المدخيل الملحقة (الإكراميات والزيادة في السعر مقابل الخدمات، تعويضات، منح المردودية) ؛
- الإيرادات المماثلة للأجور، على سبيل المثال: المزايا العينية (التغذية والسكن والألبسة...) ؛
- المدخيل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة ،
- العلاوات والتعويضات والتسديدات والمنح المدفوعة لمسيري الشركات ؛
- تعويضات المساعدين ؛
- التعويضات الممنوحة في إطار الاستخلافاات المضمنة بشكل ثانوي ؛
- المنح الناتجة عن أي نشاط ظرفي ذات طابع فكري ؛
- المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا كتعويض مقابل عملهم ؛
- المنح، على سبيل المثال:

- منح الخدمة الدائمة، الضرر، الخدمة بالمناوبة، إضافات الدخل ؛
- منح المردودية، الإخضاع، الخطر، الصندوق، الحصيلة، المسؤولية، نهاية السنة ؛
- المنح والعمولات الممنوحة في إطار عمل مأجور عليه ؛

المعاشات والريوع العمرية.

الفرع الثاني: الإعفاءات:

أما العناصر التالية فلا تحسب ضمن الوعاء المكون للأجر الخاضع لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي"

-تعويضات التنقل أو المهمة؛

-التعويضات ذات الطابع الاجتماعي مثل: المنح العائلية (300 دج لكل طفل إذا تجاوز الأجر 18000 دج، 600 دج إذا كان الأجر أقل من 18000 دج في حدود 05 أطفال (الطفل السادس تمنح عليه 300 دج فقط)، منحة الأجر الوحيد (500 دج للزوجة التي لا تعمل)...؛

-الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي ؛

-الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين، التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى قانون الجمارك ؛

-الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم ؛

-العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) شهريا و كذا العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ؛

-منح مصاريف التنقل أو المهمة ؛

-منح المنطقة الجغرافية ؛

-المنح المؤقتة والخدمات والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم ؛

-منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛

• الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة؛

• معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية؛

• المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي؛

• منحة التسريح.

❖ الحالات الخاصة :

يُعفى السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية من الضريبة عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين ؛

وهو الأمر نفسه بالنسبة للأشخاص الذين يرجع فرض الضريبة على دخلهم إلى بلد آخر بموجب إتفاقية.

الفرع الثالث: التخفيضات المطبقة :

- تستفيد المداخل المذكورة في المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من تخفيض نسبي على الضريبة الإجمالية بمعدل يساوي 40 %. غير أنه لا يمكن لهذا التخفيض أن يقل عن 12.000 / سنة أو يفوق 18.000 دج / سنة (أي ما بين 1.000 و 1.500 دج / شهر).
- يستفيد العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم وكذا العمال المتقاعدون الذين تقل أجورهم عن عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) شهريا في النظام العام، من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي في حدود 1.000 دج في الشهر، يكون مساويا لـ :
- 80 % فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساوي 20.000 دج ويقل عن 25.000 دج ؛
- 60 % فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساوي 25.000 دج ويقل عن 30.000 دج ؛
- 30 % فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساوي 30.000 دج ويقل عن 35.000 دج ؛
- 10 % فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساوي 35.000 دج ويقل عن 40.000 دج ؛
- يُطبق تخفيض قدره 20% على المرتبات المدفوعة بعنوان عقد الخبرة أو التكوين.

الفرع الرابع: الأعباء القابلة للحسم :

تحسم من التعويضات الخاضعة للضريبة :

- المبالغ التي يقتطعها المستخدم لتشكيل معاشات أو منح التقاعد ؛
- المساهمة العمالية في التأمينات الاجتماعية.

الفرع الخامس: الاقتطاع وتسديد الضريبة :

أ- حساب وخصم الاقتطاع من المصدر :

يُحسب الاقتطاع من خلال تطبيق على المبالغ الخاضعة للضريبة جدول الضريبة على الدخل الإجمالي الشهري المنصوص عليه فيما يخص الأجور وتُخصم خلال كل دفع يتم من طرف المستخدم أو المدين بالراتب.

غير أن نسبة الاقتطاع هي :

- 10% فيما يخص :

- علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين ؛

- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذا المبالغ المسددة للأشخاص الذين يمارسون نشاط ظرفي ذي طابع فكري.

- يُعد هذا الاقتطاع محرز، ماعدا في حالة تعويضات مصدرها نشاطات ظرفية ذات طابع فكري يفوق مبلغها الإجمالي السنوي 2.000.000 دج ؛

- الاستدراكات التي تخص الأجور والتعويضات والمكافآت والمنح المذكورة أعلاه.

• 15 % حرية للضريبة فيما يخص :

المبالغ المدفوعة في شكل أتعاب أو حقوق تأليف الفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر.

ملاحظة :

يستثنى تطبيق معدل 10 %، المنصوص عليها لفائدة الأجراء و أصحاب المعاشات، من الاستفادة من التخفيض على الضريبة.

ب - تسديد الاقتطاع :

1. التسديد الشهري :

يجب أن يُعاد دفع الاقتطاعات خلال العشرين يوما (20) الأولى للشهر الموالي لدى صندوق قابض الضرائب المختلفة.

2. التسديد الثلاثي :

يمكن أن تُدفع المبالغ المستحقة عن مدفوعات السنة الجارية، خلال العشرين (20) يوما من كل ثلاثي مدني، بالنسبة للثلاثي المنصرم، من قبل المستخدمين والمدينين بالرواتب الخاضعين للضريبة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة. Art 129 CIDTA 7 LF 2017.

الحالات الخاصة :

- يتعين على المكلف بالضريبة الذي يقبض مداخل من هذا النوع من أشخاص طبيعيين ومعنويين غير المقيمين بالجزائر، حساب بنفسه الضريبة التي تخص المبالغ التي دفعت له وأن يسدها لدى قابض الاشتراكات المختلفة لمكان إقامته، بنفس الشروط والأجال ؛
- ويكون كل دفع مصحوبا بجدول إشعار مؤرخ وموقع من قبل الطرف الذي قام بالدفع حيث يُقدم المطبوعة من قبل الإدارة الجبائية ؛
- ينتج عن تغير النطاق الإقليمي لدائرة اختصاص القباضة أو التنازل أو توقف النشاط، الدفع الفوري للضريبة المفروضة بسبب المرتبات والأجور الأخرى الخاضعة للضريبة ؛
- ينتج عن وفاة المستخدم أو المدين بالراتب دفع الضريبة خلال العشرين (20) يوما التالية لتاريخ الوفاة ؛

- يؤدي التوقف عن دفع الضريبة إلى القيام بتصريح معلل لتوقف هذا الدفع من طرف المستخدمين والمدينون بالراتب، خلال الشهر الموالي للفترة المعتبرة، لدى مفتشية الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة.

الفرع السادس: الالتزامات التصريحية :

أ- فيما يخص المستخدمين والمدينين بالراتب :

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، دفع مرتبات أو أجورا أو تعويضات أو أتعابا (art .75 cda) أو معاشات أو ريع عمرية أن يقدم لمفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود مسكنه أو مقر مؤسسته أو مكتبه، على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة جدولا بما فيها على الحامل المعلوماتي يتضمن الأجور والعلاوات الأخرى المسددة، الاقتطاعات التي تمت وسددت بعنوان الضريبة، الألقاب والأسماء والعمل والعنوان والحالة العائلية للمستفيدين وكذا الفترة المعنية.

تقدم المطبوعة من قبل الإدارة الجبائية.

- تفرض الضريبة تلقائيا على المكلفين بالضريبة، الذين لم يمثلوا بالالتزامات دفع اقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي/الأجور.
- يُحسب فرض الضريبة بتطبيق نسبة 20 % على أساس تقدره تلقائيا الإدارة بعد شهر من مخالفة المكلف بالضريبة.

- في حالة بيع أو توقف المؤسسة كليا أو جزئيا أو التوقف عن ممارسة المهنة، يجب أن يقدم الجدول المشار إليه أعلاه، خلال أجل مدته عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ البيع أو التوقف.
- في حالة وفاة المستخدم أو المدين بالراتب، فإن التصريح بالمرتبات والأجور والمعاشات والريع العمرية التي دفعها المتوفي أثناء السنة التي توفي فيها، يجب أن يكتتبها الورثة خلال الستة أشهر التالية للوفاة. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد هذا الأجل إلى ما بعد 31 جانفي من السنة التالية.

ب. فيما يخص الأجراء و أصحاب المعاشات وأصحاب الريوع :

يعفى من الالتزام بالتصريح الأجراء الذين لا يحوزون على دخل آخر غير أجرهم الأساسي.

كما يُعفى من إلزام التصريح السنوي بالدخل الإجمالي، الأجراء الذين يقبضون بشكل حصري وملحق، زيادة عن أجره الأساسي، مبالغ الاستخلاف عن ممارستهم لنشاط تعليمي أو بحث بصفة مستخلف أو شريك في مؤسسات تعليمية.

غير أنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين الذين يقبضون مداخيل من هذا النوع، من مستخدمي أو مدينين بالراتب يقيمون خارج الجزائر، أن يكتتبوا ويرسلوا لمفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم خلال أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة، تصريحاً بدخلهم الإجمالي بواسطة مطبوعة تقدمها لهم الإدارة الجبائية.

ج. فيما يخص الأجراء الذين يحوزون على مداخيل زيادة عن أجرهم الأساسي :

يتعين على الأجراء الذين يقبضون مداخيل أخرى زيادة على أجرهم الأساسي ومنحهم وتعويضاتهم المتعلقة بذلك، أن يكتتبوا ويرسلوا لمفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم خلال أجل أقصاه 30

أفريل من كل سنة، تصريحاً بدخلهم الإجمالي. ويستفيد هؤلاء الأجراء من الحق في قرض ضريبي يساوي مبلغه مبلغ هذا الإقطاع، يتم إدراجه في الضريبة على الدخل الصادر عن طريق الجدول.

يُعفى من هذا الالتزام :

- الأجراء الذين يحوزون على أجر وحيد؛
- الأشخاص الذين يمارسون، فضلا عن نشاطهم الرئيسي كأجراء، نشاطا تعليميا أو يقومون ببحث بصفة مستخلف أو شريك في مؤسسات تعليمية.

ملاحظة:

بالنسبة للأجراء الذين يملكون دخلا آخر ينتمي إلى الفئات الأخرى، يلزمون بتقديم تصريح بالدخل الإجمالي قبل 01/04/ن+1 إلى مفتشية الضرائب عن طريق وثيقة G01. وفي هذه الحالة تمثل مبالغ "الضريبة على الدخل الإجمالي" المقتطعة من المصدر على "الرواتب والأجور" قرضا ضريبيا يخصم من المبلغ الإجمالي لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي".

المطلب الثالث: "الضريبة على الدخل الإجمالي" - فئة "مداخل إيجار العقارات المبنية وغير المبنية"

يقصد بـ "مداخل إيجار العقارات المبنية وغير المبنية" المداخل الناتجة من إيجار عقارات مبنية (عمارة، شقة، محل تجاري، منزل...) أو غير مبنية (أراضي). قد يكون إيجار العقارات لغرض السكن أو لأغراض تجارية.

-في حالة إيجار عقار لاستعمال سكني، فإن مداخل الإيجار تخضع لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" بنسبة 07% من قيمة الإيجار دون تخفيض. وتعفى من "الضريبة على الدخل الإجمالي" إذا كان الإيجار لفائدة طلبه.

-في حالة إيجار عقار لاستعمال تجاري أو مهني فإن نسبة "الضريبة على الدخل الإجمالي" هي 15% من قيمة الإيجار دون أي تخفيض (مبلغ الإيجار الخام).
يوزع ناتج "الضريبة على الدخل الإجمالي" على "مداخل إيجار العقارات" بين ميزانية الدولة والبلدية بنسبة 50% لكل منهما.

المطلب الرابع: "الضريبة على الدخل الإجمالي" - فئة "ريوع رؤوس الأموال المنقولة"

IRG / revenus de capitaux mobiliers

الفرع الأول: أرباح الأسهم والحصص الاجتماعية والإيرادات المماثلة

تعتبر كأرباح خاضعة لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" - فئة "ريوع رؤوس الأموال المنقولة" عائدات الأسهم والحصص الاجتماعية والإيرادات المماثلة الموزعة من طرف:
-الشركات ذات الأسهم (SPA) ؛

- الشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL) ؛
- الشركات المدنية المنشأة على شكل شركات ذات أسهم؛
- شركات الأشخاص وجمعيات المساهمة التي اختارت الخضوع إلى النظام الجبائي لشركات الأموال
- (اختارت الخضوع لـ "الضريبة على أرباح الشركات").

يتمثل وعاء "الضريبة على الدخل الإجمالي" على هذه الأرباح في المبالغ الخام الموزعة من طرف الشركات المذكورة .

تخضع هذه الأرباح الموزعة لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" وفق نظام "الاقتطاع من المصدر" وذلك بتطبيق النسب التالية :

- اقتطاع 10 % من الأرباح الموزعة على الأشخاص الطبيعيين المقيمين في الجزائر؛
- اقتطاع 15 % من الأرباح الموزعة على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر؛
- تعفى الأرباح الموزعة على الأشخاص المعنويين المقيمين في الجزائر من أي اقتطاع من المصدر (تجمع الشركات).

الفرع الثاني: إيرادات الديون، الودائع والكفالات

تتمثل الإيرادات الخاضعة لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" في:

- فوائد القروض؛
 - فوائد الودائع النقدية والاحتياطيات؛
 - فوائد الكفالات النقدية؛
 - فوائد الحسابات الجارية؛
 - فوائد السندات.
- يتمثل الوعاء الخاضع لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" في المبالغ الخام لهذه الفوائد دون إجراء أي تخفيض.

تخضع هذه الفوائد لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" وفق نظام الاقتطاع من المصدر بتطبيق النسب التالية:

- اقتطاع من المصدر نسبة 10 % على فوائد القروض والودائع والكفالات؛
 - اقتطاع نسبة 50 % من الفوائد الناتجة عن السندات مجهولة الاسم (سندات لحاملها)؛
 - اقتطاع من المصدر على الفوائد الناتجة عن دفاتر أو حسابات الادخار بنسبة:
- 01 % * إذا كان مبلغ هذه الفوائد أقل أو يساوي 50.000 دج؛
- 10 % * إذا تجاوز مبلغ هذه الفوائد 50.000 دج.

ملاحظة:

في حالة طلب الخضوع المشترك لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" بين الزوج وزوجته فإنهما يستفيدان من تخفيض نسبة 10% على الوعاء الخاضع (الدخل الصافي الإجمالي).